مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةُ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ /2022 م

منهج الأصوليين في الدلالات

د. بشير أحمد امحمد
كلية العلوم الشرعية - مسلاته

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلما كانت الألفاظ معتبرة من حيث إصدار الأحكام على معانيها بعد فهمها وظهورها، ولما كانت هذه المعاني قد لا تظهر جلية - أحيانا - لخفاء المراد من اللفظ، كانت العناية لضبط هذه الألفاظ وفق القواعد ذات العلاقة أمراً لا تخفى أهميته، وبخاصة أن اللفظ قد يراد منه أكثر من معنى، منها الظاهر الجلي، ومنها الخفي الغامض الذي لا يظهر إلا بعد تأمل وكثير نظر.

لهذا وغيره حرص علماؤنا اللغويون والأصوليون وغيرهم ممن لهم علاقة بهذا العلم على تأسيس قواعد أصولية لغوية ومفاهيم شأنها ضبط اللفظ من حيث العلاقة بينه وبين المعنى المراد منه أصالة أو تبعاً موافقا أو مخالفا، فبينوا الدلالات الدالة على المعاني، وقسموها تقسيما غاية في الدقة وفق قرب المعنى من اللفظ وبعده حتى لا يهمل اللفظ من جميع إطلاقاته المباشرة وغير المباشرة "فإعمال الأدلة أولى

من إهمالها أو إهمال أحدها" ؛ أي: أن الوصول إلى كل المعاني - إن أمكن - أولى من الوصول إلى بعضها دون بعض.

ولقد انتهج علماء الأصول مناهج متعددة ؛ للوصول إلى المعاني المرادة من الألفاظ، سعيًا منهم وحرصاً على إبراز كل المعاني المرادة وإظهارها، دون تخلف أو تعطيل لها أو لبعضها.

ولقد جاء هذا البحث متناولاً منهج الأصوليين في الدلالات؛ حيث تضمن مقدمة ،ومطلبين ،وخاتمة على النحو الآتي:

ففي المقدمة بينت أهمية الموضوع وهيكلته، وفي المطلب الأول تناولت منهج المدرسة الحنفية في طرق الدلالات ابتداء من تعريف الدلالة وأقسامها المشتركة بين علماء الأصول وعلماء المنطق، وانتهاء بأقسامها عند الحنفية، وفي المطلب الثاني: تناولت منهج الجمهور غير الحنفية في طرق الدلالة، ولقد بينت فيه مواطن الاختلاف والاتفاق بين المنهجين، وتعقبت هذا المطلب بخاتمة بينت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها ، كما ضمنتها المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المطلب الأول- منهج المدرسة الحنفية في طرق الدلالة

تعريف الدلالة:

الدلالة في اللغة هي: مصدر دل يدل دلالة بفتح الدال وهو الأفصح، وروي بكسرها وضمها، والدليل ما يستدل به، والدليل: الدال، وقد دله على الطريق: يدل دلالة، والجمع أدلة وأدلاء، والاسم: الدلالة بالكسر والدلولة، والدليلي: علمه بالدلالة ورسوخه فيها[1].

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (دلل).

الدلالة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الدلالة بأنها: ما يلزم من الشيء فهم شيء آخر[1]؛ أي: أن العلم بالشيء يلزم منه العلم بشيء آخر، فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول ، فهناك تلازم بين الدال والمدلول بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول[2].

تقسيم الدلالة

تنقسم الدلالة إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية ، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين كذلك، فالأول دلالة وضعية- أي : اصطلاحية- كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب، وكدلالة الذراع على المقدار المعين، فقد وضع الذراع مقياساً لمقدار معين، بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين الذي هو مقياس له، وكدلالة إشارات المرور الدالة على الوقوف والسير، فهذه الدلالة منشؤها الوضع، فالمثال الثاني والثالث جهة وضعه الناس؛ أي: ما اصطلحوا عليه ليكون دالاً على معين، بينما المثال الأول جهة وضعه الشارع، فالشارع هو الذي جعل الغروب سبباً في وجوب صلاة المغرب[3].

والثاني من أقسام الدلالة: الدلالة العقلية؛ أي: أن منشأ هذه الدلالة هو العقل، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب؛ إذ العقل عند تصوره للمسبب ينتقل إلى السبب وتصوره، فيكون وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه، وكدلالة العلة على المعلول والمشروط على الشرط[4].

(1) ينظر: شرح الأسنوي على المنهاج 1/ 178، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 346/1.

(2) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة، 1055/3.

(3) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص211، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير، 4/2.

(4) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص211، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير، 4/2.

أما الدلالة اللفظية، فهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى، وهذا النوع من الدلالة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- دلالة لفظية عقلية، كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظيتان، وهما يدلان على نتيجة تترتب عليهما وهذه النتيجة عقلية، وكدلالة اللفظ على حياة من تلفظ به؛ إذ العقل يقطع بحياة من تلفظ، فالدلالة في هذا القسم كانت دلالة لفظية عقلية.

الثاني- دلالة لفظية طبيعية، من ذلك –مثلاً- دلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، فإن هذه الدلالة مصاحبة للفظ ولا ترجع لذات اللفظ، وإنما ترجع لأمر طبيعي، أو وضع طبيعي غير اللفظ[1].

الثالث- دلالة لفظية وضعية، وهي دلالة الألفاظ على المعاني بواسطة الوضع اللغوي[2] ، وهذه الدلالة هي المقصودة عند الأصوليين عندما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام، وقد اختلف الأصوليون في تعريف هذه الدلالة، فبعضهم عرفها بأنها: فهم السامع المعنى من اللفظ، وعرفها غيرهم بقوله: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع[3]، جاء في نهاية السول ما نصه: «....وإن شئت قلت فهم السامع من الكلام تمام المسمى، أو جزأه، أو لازمه»[4]، وعلى كل فإن السامع يفهم من اللفظ معنى، غير أن هذا المعنى الذي فهمه السامع إما أن يكون معنى كاملاً يدل على المسمى بتمامه، أو يدل على جزء المعنى لا كله، أو لم يفهم من ذلك اللفظ لا تمام المعنى ولا جزأه وإنما انتقل ذهنه حين اللفظ إلى معنى لازم للفظ، وبناء على هذا الأساس انقسمت الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة

(1) ينظر: نهاية السول للأسنوي 179/1، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير 5/2.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3)ينظر: نهاية السول للأسنوي 179/1، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير 5/2.

(4) نهاية السول، 179/1.

أقسام: 1- دلالة مطابقة، وسميت بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه كدلالة لفظ الجلالة على الباري سبحانه وتعالى[1].

2- دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف وحده، أو الجدار وحده، وكأن يستعمل لفظ الأصابع للدلالة على الأنامل[2].

3- دلالة التزام، وهي دلالة اللفظ على لازم معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ إنسان على كاتب أو ضاحك؛ إذ يلزم من كونه حيوان ناطق أن يكون كاتباً أو ضاحكاً بالقوة[3].

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية استعملها علماء المنطق كما استعان بها الأصوليون لضبط تلك الدلالات ولاستنباط الأحكام من النصوص بواسطتها.

فعلماء الأصول عندما يستنبطون الأحكام من النصوص بواسطة الدلالات لاحظوا أنهم في حاجة إلى هذه الأقسام لحصرها لدلالة اللفظ؛ لأن اللفظ إما أن يدل على كل معناه أو جزئه، أو لازمه، ولا رابع له، فهذا هو مقصودهم من تناولها في علم الأصول؛ لأن القواعد الأصولية ينبغي لها أن تكون دقيقة، وطرق استنباط الأحكام عبر ما يعرف بالدلالات التي تمثل قواعد أصولية لغوية للاستنباط تكون هي الأخرى غاية في الدقة، فهي ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه[4]، ولهذا كان منهج الأصوليين مختلفاً -نسبياً- في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وضوابط تلك الطرق، حيث سلك كل فريق مسلكاً خاصاً له ضوابطه ومعاييره، فنشأت عن هذه المناهج أو المسالك طريقتان:

(1) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، 5/2، والمناهج الأصولية للدريني، ص 222، والموجز في أصول الأحكام، د.فاتح محمد زقلام، ص77.

(2) ينظر: المصدر نفسه، وينظر أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، 5/2.

(3) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص221.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

1. طريقة الأحناف، 2. طريقة المتكلمين.

طريقة الأحناف أو منهج الحنفية

يقسم الحنفية دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام: 1- دلالة العبارة، 2- دلالة الإشارة، 3- دلالة النص، 4- دلالة الاقتضاء.

فالنص الشرعي يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بأي طريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه، وبالتالي فإن العمل يكون بكل ما يدل عليه النص؛ أي: بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة؛ لئلا يهمل النص؛ إذ العمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته وإهمال العمل بمدلوله من طريق آخر فهو تعطيل للنص من بعض الوجوه، ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، وما تدل عليه روحه ومعقوله[1].

وقد بين الأصوليون وجه ضبط هذه الدلالات وحصرها في هذه الطرق؛ حيث قالوا: إن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مقصودة منه وهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإذا كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى عبارة النص[2]، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، وتسمى إشارة النص، فعبارة النص وإشارته دلالتهما ثابتة بنفس اللفظ، فثبوتهما بنفس اللفظ أمر تشتركان فيه، غاية ما في الأمر أن عبارة النص مقصودة من اللفظ وهو مسوق لها، بينما إشارة النص غير مقصودة من اللفظ وهو غير مسوق لها.

(1)ينظر: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص 136 .

(2) المقصود بالنص في قولهم عبارة النص وإشارة النص هو: كل لفظ فهم معناه من الكتاب والسنة مطلقاً، سواء كان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً ينظر: المناهج الأصولية للدربيني، ص 226- هامش2.

أما إن كانت الدلالة غير ثابتة بنفس اللفظ، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً، فإن كانت مفهومة لغة سميت: دلالة النص، وإن كانت مفهومة منه شرعاً أو عقلاً سميت: دلالة الاقتضاء[1] .

فكل من دلالتي النص والاقتضاء مفهومتان وثابتتان بغير اللفظ بخلاف دلالتي العبارة والإشارة فدلالتهما ثابتة باللفظ نفسه.

تعريف عبارة النص

عرف الأحناف عبارة النص بأنها: ما كان السياق لأجلها أصالة أو تبعاً، وتناولها ظاهر النص بعد تأمل، قال السرخسي: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناوله"[2] "فإذا قصد المشرع إلى معنى أو حكم، فأورد نصا يعبر عن هذا الحكم المقصود كان ذلك النص عبارة فيه؛ لوجود القصد إليه وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله"[3] وهذا ما يميز عبارة النص عن غيرها ؛ حيث إن معناها قصده الشارع أصالة أو تبعاً، وقد مثلوا لها بأمثلة كثيرة منها.

1. قوله - تعالى –:﴿**وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقسِطُواْ فِي اليَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَٰنُكُمْ**﴾[4] فهذا النص القرآني بين عدداً من الأحكام، هي: إباحة الزواج، وإباحة التعدد بأكثر من واحدة، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة متى خاف الزوج ظلم الزوجة أو الزوجات وعدم العدل والحيف عند التعدد، وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص؛ لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل،

(1) ينظر: أصول السرخسي 236/1، وتفسير النصوص، د. محمد أديب صالح 466/1 ، وشرح التلويح على التوضيح 350/1.

(2) أصول السرخسي، 236/1.

(3) المناهج الأصولية، ص 226.

(4) سورة النساء، 3.

وإن كان بعض هذه الأحكام تناوله النص تبعاً لا أصالة كإباحة الزواج؛ لأن سوق الكلام أصالة كان لبيان إباحة التعدد والاقتصار على واحدة عند خوف الوقوع والجور من الزوج، أما إباحة الزواج فقد جاءت هنا تبعاً لا أصالة.

2. ومنها قوله- تعالى- :﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ** ﴾ [1] فالآية دلت على حكمين: الأول- حل البيع وحرمة الربا، والثاني- نفي المماثلة بين البيع والربا، وكلاهما مستفاد من طريق العبارة؛ لأن كلا منهما مقصود بالكلام ومعلوم قبل التأمل؛ حيث إن ظاهر اللفظ يتناولهما، غير أن تناوله للحكم الأول تبعاً لا أصالة، فالكلام لم يسق لأجله وإن تناوله، بخلاف الحكم الثاني فإن الكلام سيق لأجله للرد على الذين سووا بين البيع والربا[2] بقولهم: ﴿ **إِنَّمَا البَيعُ مِثلُ الرِّبَوٰاْ** ﴾ [3].

- تعريف إشارة النص

دلالة إشارة النص هي: ((دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه))[4].

جاء في أصول السرخسي ما نصه: ((...والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان))[5] ، وقد مثل السرخسي لدلالة الإشارة قائلاً: ((... ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط))[6]، فالمراد بإشارة النص ما يفهم من إشارته

(1) سورة البقرة، 275.

(2) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 68/1.

(3) سورة البقرة، 275.

(4) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص 138.

(5) 1/ 236 .

(6) المصدر نفسه .

للمعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه وغير مقصود من سياقه، غير أنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه[1] ((فكأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه، فهو يشير إليه وليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له، ولهذا لم يقف عليه كل أحد بدون تأمل))[2] ومن أمثلتها:

1. قوله - تعالى -:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيكُمۡ إِن طَلَّقتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[3].

ووجه الاستدلال، أن عبارة النص في هذه الآية دلت على صحة الطلاق وجوازه قبل الدخول بالزوجات وقبل فرض المهر، وإشارة النص تدل على صحة عقد الزواج وإن لم يذكر فيه المهر؛ لأن الطلاق الذي دلت عبارة النص على صحته وجوازه قبل الدخول وقبل فرض المهر وهذا يلزم منه أن عقد الزواج يصح ولو لم يذكر فيه المهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، وعبارة النص صريحة في إجازة الطلاق قبل الدخول وقبل وجوب أو فرض المهر[4]، وعليه يلزم من عبارة النص صحة الزواج وإن لم يذكر فيه المهر.

2. قوله - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَختَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَالـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمۡ وَكُلُواْ وَاشرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيلِۚ﴾[5].

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي شهر رمضان إلى طلوع الفجر، ويدل بإشارته على أن من

(1) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 138.

(2) التقرير لأصول البزدوي 243/1

(3) البقرة، 236.

(4) مذكرة في طرق دلالات الألفاظ، د. أحمد رشاد، ص 10.

(5) البقرة، 187.

أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم صحيح؛ لأن عبارة النص تدل على جواز الوقاع في آخر لحظة من اليل، وهذا يلزم أن يستقبل الصائم الفجر وهو جنب؛ إذ الوقت لا يسعه للاغتسال قبل حلول بداية يوم الصيام، فاجتمع في الشخص الذي يباشر هذا الفعل المباح: الجنابة والصوم، وهذا يستلزم عدم تنافيهما[1] من خلال إشارة النص وإلا لما أبيح الجماع إلى آخر لحظة من اليل، غير أنه أبيح فثبت بالإشارة صحة الصيام مع الجنابة.

3. قوله - تعالى -: ﴿**وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**﴾[2]، فالنص يدل بعبارته على أن نفقة الوالدات على آباء الأولاد، وهذا هو المعنى الذي سيق لأجله النص، كما أن النص يدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه؛ لأن ألفاظ النص عبرت ((باللام)) في النسبة بين الولد والمولود له ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**﴾ وحرف اللام هذا يفيد الاختصاص، ومن الاختصاص النسب، فيكون النص دالاً بإشارته على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه.

4. قوله - تعالى -: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3] دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر، فهذا هو المعنى المقصود منها، غير أن سؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجادهم حتى يتأتى سؤالهم، وهذا المعنى غير مقصود من الآية وإنما دلت عليه إشارة النص؛ لأنه لازم من الآية[4].

(1) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن، ص130، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ص238.

(2) البقرة، 233.

(3) الأنبياء، 7.

(4) الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان، ص 284.

5. قوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [1] فهذه الآية دلت بعبارتها على أن نصيباً من الفي للفقراء المهاجرين؛ لأن سياق الآية دلّ على ذلك؛حيث قال -تعالى - في أول الآية: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ((والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة؛ لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله - تعالى - سماهم فقراء، والفقير حقيقة هو من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى، والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال، حتى لا يكون المكاتب غنياً حقيقة وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص، ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل))[2].

وقد رد الإمام الشافعي على هذا الاستنباط ؛ حيث يرى- رحمه الله- أن المقصود بالفقراء هم أبناء السبيل، لا الفقراء حقيقة، قائلاً: لأن المهاجرين من مكة توطنوا بالمدينة فانقطعت طماعيتهم بالكلية من أموالهم، وابن السبيل مسافر له طماعية الوصول إلى ماله فسماهم فقراء تجوزاً[3].

وقد تناول الدكتور الدريني في كتابه المناهج الأصولية الخلاف بين الحنفية والإمام الشافعي معقباً على الرأيين حيث نص على ((أن منشأ الخلاف هو كلمةُ لِلفُقَرَآءِ من قوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ فهل المراد معناها الحقيقي أو المعنى المجازي؟ وإذا صرفت عن معناها الحقيقي؛ أي: أُوّلت فما دليل هذا التأويل ومسوغه؟ رأى الحنفية أن المراد بالفقراء معناها الحقيقي، فاستلزم ذلك عقلاً أن تكون إضافة أموالهم وديارهم إليهم على سبيل

(1) الحشر، 8.

(2) أصول السرخسي 236/1.

(3) التقرير لأصول البزدوي 247/1، وينظر المناهج الأصولية، ص234، 235.

المجاز رفعاً للتناقض وتوفيقاً بين المعنيين؛ إذ لا يتصور أن يكون أحدهم فقيراً حقاً وهو يملك الديار والأموال، فموجب التأويل رفع هذا التناقض الظاهري وهو مبرره بل وموجبه، أما الشافعية فقد رأوا العكس من ذلك تماماً؛ إذ حملوا لفظ الفقراء على معناها المجازي فاستلزم ذلك أن تكون إضافة الديار والأموال إليهم باقية على معناها الحقيقي رغم إخراجهم منها وبعدهم عنها وعن أموالهم، وذلك تنسيقاً بين المعنيين وهو الموجب لتأويل كلمة "الفقراء" والمسوغ له، وبناء على رأي الحنفية فإن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أضحوا لا يملكون شيئاً فلزم ذلك إشارة وعقلاً أن تكون ملكيتهم قد زالت عن أموالهم وديارهم فعلاً وانتقلت إلى الكفار بالاستيلاء والقهر!، أما على رأي الشافعية فإن هؤلاء المهاجرين لم تزل ملكيتهم عن أموالهم ولا ديارهم على الرغم من إخراجهم منها وبعدهم عنها بدليل إضافة هذه الأموال والديار إليهم بقوله - تعالى -:﴿ **أُخرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِم**﴾ فذلك قرينة على أن وصفهم بكونهم فقراء ليس على سبيل الحقيقة[1] وينتج عن ذلك أن الكفار أو الأعداء في اجتهاد الشافعية لا يملكون أموال المسلمين وديارهم قهراً بقوة السلاح، وهذا الاجتهاد هو الصحيح، وقد أيدته السنة؛ حيث جاء في سنن أبي داوود ما نصه ((أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء- ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأسروا امرأة من المسلمين، وكان إذا جاء الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، فناموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء- وهي ناقة ذلول فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم- فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فأرسل إليها فجيء بها

(1) ص234، 235.

وأخبر بنذرها فقال: "بئسما جزيتيها أو جزتها- إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"))[1].

وما ذهب إليه الإمام الشافعي والشافعية هو الصواب؛ حيث إن العمل وفق مفهوم الإشارة ينبغي له ألا يعارض بقرائن أو أدلة خارجية، كما هو الحال هنا؛ حيث عارضه دليل كلي متمثلاً في العدل، وهو مبدأ لا يمكن إغفاله، وهذا المبدأ مقصود شرعي لا يمكن إهماله، ثم إن أي اجتهاد أو تأويل ينبغي أن يستحضر المقاصد الشرعية التي تأبى وترفض عدم العدل وتمليك ملك الغير بالقوة بصرف النظر عن دينه وعرقه، فالمرجحات الخارجية معتبرة ولا يصح اجتهاد بدون اعتبارها، ولهذا وغيره بين العلماء وجوب الاحتياط في الاستدلال بطرق الإشارة بقولهم: «ويجب الاحتياط في الاستدلال بهذا الطريق وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه...، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه يزعم أنها إشارته، فهذا شطط في فهم النصوص وليس هو المراد بدلالة الإشارة»[2].

ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم- : "اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"[3].

فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير، والسياق لذلك، والثابت بالإشارة عدة أحكام، منها: أنها لا تجب إلا على الغني؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني؛ ومنها: أن الواجب الصرف إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك، رقم الحديث: 3316، (3/ 1439، 1449).

(2) علم أصول الفقه خلاف، ص140.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: زكاة الفطر حديث رقم: 67، (152/2)، وذُكر في معرفة علوم الحديث ص131، النوع الحادي والثلاثين علوم الحديث، وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيح السندي المديني غيره أوثق منه، ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية الغماري 120/5، 121.

يتحقق، وإنما يتحقق إغناء المحتاج، ومنها: أنه ينبغي أن يعجل أداؤها قبل الخروج إلى المصلى ليستغنى المحتاج عن المسألة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال، فلا يحتاج إلى السؤال، ومنها: أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر؛ لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداؤها فيه، ومنها: أنه يتأدى الواجب بمطلق المال؛ لأنه اعتبر الإغناء، وذلك يحصل بالمال المطلق، وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر[1].

- تعريف دلالة النص

دلالة النص: المراد بدلالة النص، هي المعاني التي يدل عليها النص بروحه ومعقوله لا بلفظه ومنطوقه، فإذا دلت عبارة النص على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساوياً أو أولى[2]، وحيث إن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، سماها بعضهم ((دلالة الدلالة)) وسماها غيرهم بـ((فحوى الخطاب)) وسماها علماء الشافعية بـ((مفهوم الموافقة))؛ حيث إن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، وعليه فإن حكم المسكوت عنه موافق في الحكم للمنطوق به[3] من ذلك:

1. قوله - تعالى -: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبالوَٰلِدَينِ إِحسَٰنًاۚ إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا**

(1) ينظر: أصول السرخسي 240/1، 241 .

(2) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف ص 140.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص 286.

﴿كَرِيمًا﴾[1] فقوله - تعالى -:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدل بعبارته على تحريم التأفيف، إلا أن كل من له معرفة باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم التأفيف هو الإيذاء للوالدين، ومن ثم فإن المقصود منه هو كف الأذى عنهما، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم، فالنص يتناولهما، ولما كان الأمر كذلك فإن حكم التأفيف الثابت بعبارة النص يشملهما، فينزل حكم التأفيف عليهما، فيعتبر كل من الشتم والضرب حرام، فالحكم واحد في الجميع، غير أنه في التأفيف ثابت بعبارة النص، وفيهما ثابت بطريق دلالة النص لا بعبارته، ثم إن ثبوت التحريم في الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيهما بشكل أقوى وأوضح[2].

2. قوله - تعالى -:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3]، فمنطوق النص وعبارته يدلان على النهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق، والمعنى الذي من أجله كان هذا التحريم هو كل ما من شأنه تفويت وتضييع الأموال على اليتامى من غير حق، سواء كان هذا التضييع بالإحراق أو بالإهمال أو بغيرهما، فعبارة النص تدل على النهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ودلالة النص تدل على النهي عن الإضرار باليتيم في ماله بغير حق، سواء تمثل هذا الإضرار في الإحراق أو التبذير أو غيرهما، فمطلق الضرر منهي عنه.

3. قوله - تعالى -:﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[4]، فالجزء الأول من الآية الكريمة يدل بعبارته على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى حد

(1) الإسراء، 23.

(2) ينظر: أصول السرخسي، 241/1، 242، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية د. مصطفى الخن ص134، 135.

(3) النساء، 10.

(4) آل عمران، 75.

يوصف بأنه لو اؤتمن على قنطار يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم عن طريق دلالة النص أنه لو اؤتمن على أقل من قنطار أداه إلى من ائتمنه؛ لأن من يكون أميناً على الكثير يكون أميناً على القليل من باب أولى، ويدل الجزء الثاني من الآية بعبارته على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالخيانة إلى درجة أنه لو اؤتمن على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم منه بطريق دلالة النص أنه لو اؤتمن على ما فوق الدينار ما أداه إلى من ائتمنه عليه؛ لأن من يكون خائناً في القليل يكون خائناً في الكثير من باب أولى[1].

4. ومنه ما ورد أن ماعزاً زنى – وهو محصن- فرجم[2]، ومعلوم أن الرجم كان من أجل الزنى في حالة إحصان الزاني، فماعز ما رجم لأنه ماعز؛ بل لأنه زنى وهو محصن، فيثبت هذا الحكم في حق كل من يزني وهو محصن عن طريق دلالة النص[3].

5. ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم - "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[4]، فهذا الحديث يدل بطريق العبارة أن من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ولا يفسده الأكل والشرب نسياناً، ويدل عن طريق دلالة النص أن المجامع ناسياً لا يبطل صومه كذلك؛ لأن المعنى الذي من أجله كان الصوم صحيحاً هو النسيان لا خصوص الأكل والشرب، والجماع في

(1) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص134، 135.

(2) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن رقم الحديث، 6814، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فرجم وكان قد أحصن.

(3) ينظر: أصول السرخسي، 242/1.

(4)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً رقم الحديث، 1933، وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، رقم الحديث 1673، واللفظ له.

حالة النسيان مثل الأكل والشرب فهو في هذا المعنى، فيثبت الحكم فيه بدلالة النص[1] هذا ما يراه الأحناف غير أن المالكية ومن وافقهم يقصرون ذلك على صيام التطوع دون الفرض، فصيام الفرض عندهم يجب قضاؤه عند النسيان؛ لأنه يلزم فيه الاحتياط، ومن ثم قالوا: هو في صيام التطوع دون الفرض - والله أعلم.

وأخيراً لعلنا نلاحظ أن المعنى الذي دل عليه اللفظ عن طريق دلالة النص- المساوي، والأولوي – يمكن أن يستدل عليه بالقياس، إلا أن علماء الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء والأصوليين بينوا هذا الملحظ؛ حيث يرون أن دلالة اللفظ مقدمة على القياس حين الاستدلال على المعنى المراد، وخلاصة ما قالوه، إن الاستدلال باللفظ لا يحتاج إلى كثير تأمل، فالمعنى سرعان ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، بخلاف القياس؛ إذ العمل وفقه يحتاج إلى اجتهاد من حيث استدعاء العلة المشتركة والنظر فيها من حيث إلغاء الفارق بين الأصل والفرع أو إثباته بواسطة وسائل متعددة كالسبر والتقسيم، وتحقيق المناط...إلخ بخلاف دلالة اللفظ فإن كل من يدرك المعنى المراد من اللفظ يمكنه التوصل إلى المعنى الشامل لمنطوقه ومفهومه دون الحاجة إلى آلة قياس، ثم إن الدلالة على المعنى باللفظ قطعية، بينما القياس ظني، ولا يخفى أن القطعي مقدم على الظني، وبالتالي فإن القائلين على أن الأحكام ثابتة بدلالة اللفظ لهم أن يستنبطوا أو يقيسوا على الحدود والكفارات المنصوص عليها غيرها ، وهذا لا يتأتى لغيرهم القائلين بأنها قياسية[2].

تعريف دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[3]، أو دلالة اللفظ على لازم مسكوت عنه مقصود للمتكلم

(1) ينظر: أصول السرخسي، 245/1.

(2) ينظر: أصول السرخسي، 242/1.

(3) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار، 316/1.

يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[1] ، فهناك مسكوت عنه وهو لازم للمعنى المتبادر للذهن من اللفظ المذكور، وصدق الكلام أو صحته تتوقف على هذا اللازم المقصود للمتكلم؛ لأنه لو لم يكن مقصوداً للمتكلم لما كان للكلام معنى صحيح يدل عليه وهو بعيد، ويسمى هذا المسكوت الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه "المقتضَى" بفتح الضاد، وهو على ثلاثة أقسام: الأول-ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، مثال ذلك، قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] فإن نفس الخطأ والنسيان واقعان في الأمة وحصولهما مشاهد، وكلامه - صلى الله عليه وسلم - واجب الصدق، فلو أخذنا بعبارة النص فإن المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث هو أن الخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة؛ أي: أنهما لا يقعان منها، غير أن هذا المعنى مخالف للواقع، فلو أخذنا به لكان الكلام غير صادق لعدم مطابقته للواقع مع أنه صادر من معصوم يستحيل عليه الكذب، وحينئذ فلا بد من تقدير محذوف يصير به الكلام صادقا وهذا المحذوف هو إثم الخطأ وما عطف عليه في الحديث وهو لازم للمعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث؛ حيث إن المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث هو عدم وجود الخطأ والنسيان والإكراه، وعدم وجود ما ذكر يلزم ويقتضي من باب أولى عدم وجود الإثم، فيلزم من عدم وجود الخطأ وما عطف عليه عدم وجود الإثم بسبب وقوعها، فكأنه قال: لا يقع إثم على مخطئ أو ناسٍ أو مكره بسبب وقوع الخطأ والنسيان والإكراه، فالمقدر المحذوف يجعل الكلام صادقاً وواقعاً، وكل ما كان كذلك فهو مقصود للمتكلم فلزم تقدير المحذوف.

(1) الموجز في أصول الأحكام، د. فاتح زقلام، ص82.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043 من حديث أبي ذر الغفاري بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

الثاني- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، من ذلك قولـه - تعالى -: ﴿**وَسْئِلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾[1] فالمقدر المحذوف هو كلمة "أهل" فيكون السؤال موجها لأهل القرية لا للقرية ذاتها؛ إذ لا يصح عقلاً سؤال الأبنية المجتمعة المتمثلة في القرية، فيلزم من سؤالها سؤال أهلها، وهذا الأخير - سؤال أهلها - هو اللازم المقدر.

والثالث- ما وجب تقديره لصحة الكلام عليه شرعاً، من ذلك قوله - تعالى -: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزِيرِ**﴾[2] فظاهر هذه الآية أن ذات الميتة، وذات الدم، وذات لحم الخنزير محرم لذاته، ومعلوم أن التحريم حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بفعل المكلف لهذه الذوات، وبالتالي فإن الأخذ بظاهر الآية "عبارة النص" لا يصح شرعا، فوجب تقدير محذوف حتى يصح الكلام شرعاً، ويتمثل هذا المقدر في الانتفاع بالمذكورات من أكل للميتة ولحم الخنزير وشرب الدم، فإن كلا من الأكل للميتة والخنزير وشرب للدم فعل من أفعال المكلفين يتعلق به الحكم الشرعي فوجب تقدير ذلك.[3]

المطلب الثاني- منهج الجمهور غير الحنفية في طرق الدلالة.

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند جمهور الأصوليين غير الحنفية إلى قسمين أساسيين هما:

المنطوق، والمفهوم.

وفي هذا المطلب سوف اقتصر على المنطوق وأؤجل البحث في المفهوم بقسميه الموافق والمخالف لأفرد له بحثاً مستقلاً.

(1) سورة يوسف، 82.

(2)سورة المائدة، 3.

(3) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، ص81.

تعريف المنطوق

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1]؛أي: أنه معنى دل عليه اللفظ في محل نطق المتكلم باسمه[2]، فهو أمر ثابت لشيء نطق المتكلم باسمه.[3]

فالمنطوق حكم لشيء مذكور، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا[4] ، ومثال ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم-: (في الغنم السائمة زكاة)[5] فمنطوقه هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فالحكم هنا مذكور، وكقولك : (في السائمة) جواباً لمن سألك بقوله: « أفي الغنم المعلوفة الزكاة أم في السائمة؟»، فمنطوق هذا القول هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة، إلا أن الحكم غير مذكور، وكلا هذين المنطوقين حكم لشيء مذكور، غير أن الحكم في المنطوق الأول مذكور بخلاف الحكم في المنطوق الثاني فهو غير مذكور.[6]

ثم إن المنطوق ينقسم إلى قسمين:

الأول- صريح، والثاني- غير صريح.

الأول- فالمنطوق الصريح: هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق بالمطابقة أو بالتضمن، فمتى دل اللفظ بمنطوقه على المعنى بالمطابقة أو بالتضمن فهو منطوق صريح[7].

(1) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 306/1.

(2) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي، 3/2.

(3) ينظر: بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم. د. حمدي صبح طه، ص13.

(4) حاشية العطار على جمع الجوامع، 307/1.

(5) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة 1/ 220، بلفظ "في سائمة الغنم" وأبو داوود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم الحديث (567).

(6)ينظر: بحوث أصولية، ص14.

(7) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 7/1، وإرشاد الفحول للشوكاني، 219/2.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تماماً؛ أي: أن اللفظ طابق المعنى دون زيادة ولا نقصان.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول وأضيف هنا بعض الأمثلة، فمثال دلالة المطابقة، وجوب الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم - فإنه تمام معنى قوله – صلى الله عليه وسلم- : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] فالوجوب منطوق؛ لأنه حكم لشيء مذكور هو الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم-، ودلالة التضمن في هذا النص هو وجوب الصلاة، فوجوب الصلاة جزء من معنى الحديث السابق، وهو منطوق؛ لأنه حكم لشيء مذكور هو مطلق الصلاة، فالمطابقة وجوب الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم- والتضمن مطلق وجوب الصلاة.

وكطلب الكف عن التأفف للوالدين الذي دل عليه بالتضمن قوله - تعالى-: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [2]؛ لأن المعنى الذي وضع له المعنى في﴿ **فَلَا تَقُل** ﴾ هو التحريم، والتحريم طلب جازم للكف عن التأفف، ومطلق الطلب جزء المعنى لإتمامه، بينما طلب الكف طلباً جازماً (التحريم)، هو تمام معناها؛ لأن الطلب فيها طلباً جازماً وهو معنى التحريم، ومطلق الطلب جزء من معنى النص أو الآية وهو التضمن.

الثاني- المنطوق غير الصريح: "وهو المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ"[3]؛ أي: أنه المعنى أو الحكم الذي دل عليه اللفظ التزاماً لا وضعاً[4]، ومن

(1) أخرجه البخاري، في كتاب: الآذان، باب: الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث: 631.

(2) الإسراء، 23.

(3) الموجز في أصول الأحكام، ص 86.

(4) المناهج الأصولية للدريني، ص 367.

هنا يظهر الفرق بين المنطوق الصريح وغير الصريح فإن الكلام في الأول يدل بالمطابقة أو بالتضمن – كما سبق- بينما في غير الصريح فإنه يدل بالالتزام.[1]

مثال ذلك قوله – تعالى-: ﴿ **فَسْئَلُوٓاْ أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعلَمُونَ** ﴾[2] فالنص يدل على إيجاب سؤال أهل الذكر عما نجهله، وهذا المعنى منطوق صريح، كما يدل- أيضاً - على إيجاب إيجاد أهل الذكر وتوقيرهم كي يتأتى سؤالهم والرجوع إليهم، وهذا المعنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ؛ لأنه يلزم من وجوب سؤالهم وجوب إيجادهم، فوجوب إيجادهم لا ينفك عن وجوب سؤالهم؛ إذ كيف يُسأل من لا يوجد أو لم يوجّد؟ فهناك معنيان: أحدهما- وضع له اللفظ وهو المنطوق الصريح، والثاني- لم يوضع له اللفظ، غير أنه لازم للمعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ، ويسمى منطوق غير صريح[3]، فإيجاب إيجاد أهل الذكر في الأمة منطوق غير صريح؛ حيث إنه لا ينفك عن إيجاب سؤالهم الذي دل عليه اللفظ بالوضع - وهو المنطوق الصريح -.

وبناء على ذلك فإن ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام وإن لم ينطق به. يكون داخلاً في المنطوق غاية ما في الأمر سمي بغير الصريح تمييزاً له عن الصريح الذي دل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن.[4]

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ووجه هذا الحصر أن المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من سياق كلامه، وإما أن يكون غير مقصود، فإن لم يكن

(1) ينظر: بحوث أصولية، ص18.

(2) سورة النحل، 43.

(3) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، ص86.

(4) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة أبا بكر الحسن، ص216.

مقصوداً فهو الإشارة، وإن كان مقصوداً للمتكلم فإن توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإن لم يتوقف عليه ذلك فهو الإيماء.[1]

أولاً- دلالة الإشارة، دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى لم يقصد به[2]؛ أي: أن المعنى غير مقصود باللفظ في الأصل وإن كان مقصوداً في نفسه[3] وهذا المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً ولا شرعاً.

فأركان دلالة الإشارة هي:

1. أن المعنى الذي يشير إليه اللفظ هو معنى ثانوي بالنسبة للفظ وليس معنى أصلياً وضع له اللفظ.
2. أن الكلام لم يكن مسوقاً بالأصالة لأجل هذا المعنى الثانوي.
3. أن الكلام دون ملاحظة هذا المعنى يكون صادقاً وصحيحاً بخلاف الاقتضاء.[4]

وقد عرف بعض الأصوليين دلالة الإشارة بقوله: "ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم"[5] .

وهذا التعريف المختصر فيه نظر وهو غير مقبول؛ إذ كيف يعقل أن يقال: إن عدم فساد صوم من أصبح جنباً غير مقصود؟ نعم هو غير مقصود في الأصل من لفظ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ﴾[6] إلى آخر الآيات الدالة على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع إلى الفجر.

(1) ينظر: الآيات البينات، 3/2، وشرح جمع الجوامع، 10/2، وما بعدها.

(2) ينظر: حاشية العطار، 316/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) إرشاد الفحول للشوكاني، 219/2.

(6) البقرة، 187.

إذ المقصود به في الأصل إباحة الجماع في ليل الصيام، لكنه مع هذا مقصود لله -عز وجل- لكن تبعاً لا أصلاً[1]، ولهذا جاءت أغلب التعريفات بإضافة قيد ((مقصوداً في نفسه)) ومقصوداً ثانوياً...إلخ.[2]

ثم إن دلالة الإشارة محل خلاف بين علمائنا من حيث إدراجها وعدمه تحت المنطوق، فمنهم من جعلها قسماً ثالثاً للمنطوق غير الصريح[3] كما هو الحال في هذا البحث؛ حيث سرت فيه على ما يراه بعض علمائنا، وبعضهم أدرجها تحت المفهوم؛ أي: قسما ثالثاً للمفهوم لا تحت الموافق ولا المخالف بل قسيماً لهما[4]، وبعضهم جعلها كالواسطة بين المنطوق والمفهوم فلم يدرجها تحت هذا ولا ذاك.[5]

ولهذا الخلاف سبب يتمثل في كون دلالة الإشارة فيها شبهة المنطوق والمفهوم، فلا هي من المنطوق المحض، ولا هي من المفهوم الخالص، وعلى هذا الأساس اختلفوا

(1) ينظر: بحوث أصولية، ص28.

(2) ولقد توقفت كثيراً عند تحضيري للمحاضرات عند التعريفات المماثلة لهذا التعريف؛ لأن ما لا يكون مقصوداً فالحكم به غير صحيح، لكن هذا الأخير باطل، فثبت أنه مقصود للمتكلم وإن كان قصده ثانوياً لا أصلياً ، فهو داخل في دائرة القصد وإن تأخرت مرتبته عن المقصود الأصلي، فالأحكام المنبثقة عن الإشارة معتبرة وإن اختلف فيها ما لم تخالف الأدلة والقواعد الكلية.

(3)ينظر: المستصفى للغزالي، 193/2.

(4) المصدر نفسه.

(5) جاء في الأحكام للآمدي ما نصه: ((... ولا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً فلا يخلو أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فلا يخلو أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أولا فيه، فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني، فتسمى دلالته دلالة المفهوم، وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)) الأحكام للآمدي، 61/3، وواضح أن الآمدي ممن جعل دلالة الإشارة واسطة بين المنطوق والمفهوم.

في إدراجها تحت أي منهما؛ لأن تعريف المنطوق قد لا يصدق عليها عند بعض الأصوليين، وتعريف المفهوم – كما سيأتي- لا ينطبق عليها عند أكثر علماء الأصول، لكن الراجح أنها تندرج تحت المنطوق؛ لأنها الجزء الثانوي منه باعتبار المقصود من اللفظ ((المنطوق)).

ثانياً- دلالة الاقتضاء، وهي: "دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصود للمتكلم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً".[1]

وقد اختصر الإمام محمد أبو زهرة تعريف دلالة الاقتضاء، حيث قال: "هي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره".[2]

ولا يخفى أن الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وفق نوع توقف الكلام على هذا اللازم فهي:

أ. دلالة على لازم يتوقف عليه صدق الكلام.

ب. دلالة على لازم يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

ج. دلالة على لازم يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وقد سبق التمثيل لهذه الدلالة وأضيف هنا بعض الأمثلة

فمن القسم الأول وهو ما توقف عليه صدق الكلام، قوله – صلى الله عليه وسلم- : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[3] فهذا النص لا يصدق إلا بتقدير لفظ ((صحيح)) بعد كلمة صيام؛ لأن الصوم لا ينتفي عن الصائم بصورته، سواء بيت الصيام أو لم يبيته، فنفي الصوم لا يكون صادقاً لمن لم يبيت النية إلا بتقدير، فلزم تقدير كلمة ((صحيح)).

(1) المناهج الأصولية، ص278.

(2) أصول الفقه، ص134.

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2334، 197/4.

ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم- : «لا صلاة إلا بطهور»[1] فظاهر الحديث أن حقيقة الصلاة منتفية لا وجود لها بدون طهور، غير أن هذا مخالف للواقع، فقد توجد حقيقة الصلاة وهي الأفعال من ركوع وغيره من غير المتطهر، فلو أخذنا بهذا الظاهر لكان الخبر كاذباً وكذبه محال؛لأنه صادر عن المعصوم، إذا فلا بد من تقدير محذوف يصير به الخبر صادقاً، وهذا المحذوف هو «صحيحة»؛ أي: لا صلاة صحيحة بدون طهور، وهذا المقدر لازم لنفي الحقيقة ومفهوم للمتكلم.[2]

وهكذا الشأن في قوله – صلى الله عليه وسلم- : «لا نكاح إلا بولي»[3] فقد ينعقد النكاح بدون ولي ؛أي: قد يتولى العقد دون الولي، فحقيقة النكاح من إيجاب وقبول قد تقع من غير الولي، فنفيه هنا غير مطابق للواقع، وحتى يكون الكلام صادقاً فلا بد من تقدير محذوف وهو «صحيح» ؛ أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

ومن القسم الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً، قوله – تعالى-:﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ**﴾[4] والمحذوف المقدر هنا هو (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ومن القسم الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً، قوله – تعالى-: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ**﴾[5] فإضافة التحريم، إلى الأعيان لا يصح عقلاً، فلزم تقدير شيء يضاف التحريم إليه، وهو الوطء؛ لأن الوطء هو أعظم ما يراد من النساء.

(1)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: 59، (36/1) بلفظ: "لا يقبل الله – عز وجل- صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور".

(2)ينظر: بحوث أصولية، ص19، والموجز في أصول الأحكام، ص83.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث: 2085، (292/2).

(4) البقرة، 184.

(5) النساء، 23.

ثالثاً- دلالة الإيماء، دلالة الإيماء هي: دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً[1] ، فالإيماء أو التنبيه هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هذا الوصف أو نظيره علة لذلك الحكم لكان اقترانه به لا معنى له[2]، فذكر اقتران الوصف مع الملفوظ به المقصود ليس له فائدة أخرى غير تعليل الملفوظ به المقصود، فلو لم تكن هذه هي فائدته لما كان له أية فائدة، فيكون ذكره حينئذ معه عبثاً يبعد حدوثه من الشارع، ودفعاً لهذا الاستبعاد فإننا نفهم من هذا الاقتران علية الوصف للملفوظ به المقصود.[3]

مثال ذلك قوله – تعالى-: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [4] فالأمر بقطع يد السارق مقترن في الآية بوصف: هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى وهو بعيد.

قوله – تعالى-: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٖۖ**﴾ فالأمر بالجلد مقترن بوصف وهو الزنا، فالزنا هو علة حكم وجوب الجلد إيماء، إذ لو لم يكن هذا الوصف علة لكان اقترانه بالجلد لا معنى له وهو بعيد، ومن ذلك حديث الأعرابي، قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « اعتق رقبة» [5]، فإنه يدل على أن الوقاع وهو وصف للعتق الذي هو الحكم، فكأنه قال: « إذا واقعت فكفّر»، ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم-:

(1) ينظر المناهج الأصولية، ص 368.

(2) ينظر مختصر ابن الحاجب، 724/2.

(3) ينظر بحوث أصولية، ص12.

(4) المائدة، 38.

(5) أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، رقم 1936، 200/4.

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» [1] فقد اقترن تملك الأرض بوصف الإحياء، فلو لم يكن وصف الإحياء علة في التملك لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له.

هذه هي طريقة أو منهج الأصوليين في الدلالة، وبعد تتبع طريقة المنهجين، والمقارنة بين منهج الحنفية والجمهور نلاحظ أنه لا خلاف بين المنهجين في الحقيقة، غاية ما في الأمر أن الخلاف بينهما يكاد يكون لفظياً، فكل فريق قد توصل وفق منهجه إلى ما توصل إليه الآخر، وقد تبين أن الحنفية قد اقتصروا في منهجهم على أربع دلالات هي: 1- الإشارة، أو إشارة النص، وهي ذاتها عند الجمهور «المتكلمين»، 2- دلالة الاقتضاء – وهي كذلك عند الجمهور، 3- دلالة العبارة ويقابلها عند الجمهور دلالة المنطوق، 4- دلالة النص، ويقابلها عند الجمهور مفهوم الموافقة، «وقد أجلت البحث في المفهوم بنوعيه ولم أتعرض له في هذا البحث حتى أفرده ببحث آخر - إن شاء الله -».

ومن السابق لأوانه القول بأن مذهب الحنفية لا يعتبر مفهوم المخالفة حجة في استنباط الأحكام الشرعية خلافاً للجمهور.

وعلى كل فإن الجمهور والحنفية على الرغم من اختلافهم في المنهج تنويعاً وتقسيماً فإنهم اتفقوا على اعتبار طرق الدلالات الأربعة المعروفة حجة واختلفوا في مفهوم المخالفة فقط [2]، كما سيأتي إن شاء الله.

الخاتمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

وفي نهاية هذا البحث أبين بعض النتائج التي توصلت إليها

(1) أخرجه أبو داوود، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إحياء الموات، رقم الحديث: 3073، (1342/3).

(2) ينظر: المناهج الأصولية، ص 271-272.

1. الدلالات اللفظية هي مباحث لغوية محضة، وحاجة علم الأصول إليها لا تخفى؛ حيث إن هذا الأخير غايته وصول المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من خلال قواعده الكلية ودلالة الألفاظ تمثل الجزء الأكبر من قواعد علم الأصول، فهذه هي العلاقة بين المباحث اللغوية وعلم الأصول.
2. لا وجود لأثر يذكر من الآثار المترتبة على اختلاف مناهج الأصوليين في طرق بحثهم لدلالة الألفاظ فالخلاف يكاد يكون لفظياً.
3. الأحكام المستفادة أو المستنبطة من دلالة النص، دلالتها لفظية لا قياسية؛ إذ اللفظ هو من دل عليها واستخرجها ابتداء، بخلاف القياس فهو متأخر ؛ حيث أجرى عليها التطبيق بعد أن دل عليها اللفظ أولاً.
4. ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد العامة للشريعة وحضورها عند العمل بدلالات الألفاظ وبخاصة دلالة الإشارة.
5. دلالة اللفظ والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة منظومة لا غنى عنها عند البحث واستنباط الأحكام الشرعية.

واللهَ أسألُ أن يوفقنا إلى ما فيه الخير

==========

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي بن محمد الشوكاني، دار السلام، 1418هـ، 1998م.

4. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414ه، 1993م.
5. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1418ه، 1998م.
6. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط1، 1432ه، 2011م.
7. أصول الفقه، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.
8. الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه، 1996م.
9. بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم والأمر والنهي والعموم والخصوص، د. حمدي صبح طه، منشورات جامعة الأزهر.
10. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1429ه، 2008م.
11. التقرير لأصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1426ه، 2005م.
12. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 1999م.
13. سنن ابن ماجه، أحمد بن زيد أبي عبد الله القزويني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432ه، 2011م.
14. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة، 1420ه، 1999م.
15. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2004م.
16. سنن النسائي، تحقيق د. السيد محمد السيد ومحمد علي عوض، دار الحديث، القاهرة، 1999م.
17. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 1999م.
19. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع الشرح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.
20. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مؤسسة نوابغ الفكر، 2007م.
21. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري.

22. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
23. مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق أ.د. علي جمعة، دار السلام، ط1، 1424هـ، 2004م.
24. مذكرة في أصول الفقه (غير منشورة)، للدكتور أحمد رشاد، مقررة على طلاب كلية القانون جامعة ناصر سابقاً، للعام الجامعي 1998-1999م.
25. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.
26. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ، 1997م.
27. مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد الخامس، ع10، أبريل 1988م.
28. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.
29. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الشهد، الرياض، ط7، 1434هـ، 2013م.
30. الموجز في أصول الأحكام، د. فاتح محمد زقلام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
31. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1418ه، 1997م.
32. نهاية السول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، القاهرة.
33. الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1431ه، 2010م.
34. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1430هـ، 2009م.